بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ١١٠ ) الصادر فى يوم الأحد ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٠ — ١٤ مايو ( أيار ) سنة ١٩٦١ ( السنة الرابعة )

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١

بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد فى إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء وزارة للصناعة ووزارة للتجارة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ بإنشاء مكتب اختبار درجة رطوبة القطن بالاسكندرية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ بمنح الشخصية المعنوية للمكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن وتنظيم أعماله ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٥ بالإذن للجنة القطن المصرية فى إقراض المكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن فى حدود مبلغ ٥٠ ألف جنيه لإتمام إنشاء مصنع اختبارات الغزل والنيلة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن ( بورصة مينا البصل ) ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة فى إقليم مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن نقل الاختصاصات التى كانت مخولة لوزارة المالية والاقتصاد والارشاد القومى والتموين أو وكلائها إلى وزير الاقتصاد والتجارة بحسب الأحوال ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعاد تنظيم وزارة الاقتصاد بإقليم مصر بحيث تتكون من :

( أ ) الديوان العام ويتكون من :

( ١ ) مكاتب الوزير والوكيل والوكلاء المساعدين والسكرتير العام وإدارة الأبحاث ومكتب التخطيط .
( ٢ ) الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية .
( ٣ ) الإدارة العامة للبنوك والائتمان .
( ٤ ) الإدارة العامة للنقد .
( ٥ ) الإدارة العامة للاستيراد .
( ٦ ) الإدارة العامة للتصدير .
( ٧ ) الإدارة العامة للتمثيل التجارى .
( ٨ ) المراقبات العامة للشئون المالية والإدارية والمستخدمين .
( ٩ ) مراقبة الشئون القانونية .
(١٠) إدارة التدريب .
(١١) وحدة التنظيم وتبسيط الاجراءات .
(١٢) مكتب شئون الحراسات .

(ب) مصلحة التسجيل والرقابة التجارية .
(ج) مصلحة الشركات .
( د ) مصلحة دمغ المصوغات والموازين .
( هـ ) مصلحة القطن .
( و ) مصلحة التأمين .
( ز ) مصلحة السياحة .
(ح) مصلحة التسويق الداخلى .

مادة ٢ — تحدد المراقبات والادارات التى تتكون منها الوحدات المشار اليها فى المادة الأولى واختصاصاتها بقرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٣ — يعتبر كل من الديوان العام ومصالح الوزارة والإدارة العامة للتمثيل التجارى ( السلك التجارى والادارة التنفيذية فيما عدا الكادر الكتابى ) وحدة وظيفية قائمة بذاتها فى الترقيات والتنقلات وغيرها من أحكام التوظف .

مادة ٤ — تحدد أوجه نشاط الوزارة فى القطاعات الآتية :

( ١ ) قطاع البحوث الاقتصادية والائتمان ، ويشمل :

( ١ ) الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية
( ٢ ) الإدارة العامة للبنوك والائتمان .
( ٣ ) مصلحة التأمين .
( ٤ ) بورصتى الأوراق المالية .

(ب) قطاع التجارة الداخلية ، ويشمل :

( ١ ) مصلحة الشركات .
( ٢ ) « التسجيل والرقابة التجارية .
( ٣ ) « دمغ المصوغات والموازين .
( ٤ ) « التسويق الداخلى .

(ج) قطاع التجارة الخارجية ، ويشمل :

( ١ ) الإدارة العامة للاستيراد .
( ٢ ) « « « للتصدير .
( ٣ ) « « « للنقد .
( ٤ ) الهيئة العامة لتنمية الصادرات .

( د ) قطاع القطن ، ويشمل :

( ١ ) مصلحة القطن .
( ٢ ) لجنة القطن المصرية .
( ٣ ) اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى
( ٤ ) المؤسسة المصرية لاختبار القطن .
( ٥ ) بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن ( بورصة مينا البصل ) .
( ٦ ) بورصة العقود

( هـ ) قطاع التمثيل التجارى والسياحة والمعارض ، ويشمل :

( ١ ) الإدارة العامة للتمثيل التجارى
( ٢ ) مصلحة السياحة .
( ٣ ) الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

( و ) قطاع الإدارة العامة ، ويشمل :

( ١ ) الديوان العام " الشئون المالية والإدارية والمستخدمين " .
( ٢ ) مراقبة الشئون القانونية .
( ٣ ) وحدة التنظيم وتبسيط الاجراءات .
( ٤ ) مكتب شئون الحراسات

مادة ٥ — تلحق الإدارة العامة للتمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد المركزية نقلا من وزارة الاقتصاد التنفيذية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦١

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٨٠ ( ٨ أبريل سنة ١٩٦١ )

**جمال عبد الناصر**